

(د) تقوية أجهزة التنسيق في منظومة الامم المتحدة وذلك في حدود مواردها المالية الحالية ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بدراسة مقترحات الامين العام المشار اليها أعلاه ، وأن يدعو مجالس ادارة وكالات الامم المتحدة المعنية الى موافاته بأى تعليقات قد تكون لديها في هذا الشأن .

الجلسة العامة (٢٤٤١)

١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١١ (د - ٣٠) - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي قررت فيه القيام بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحر ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام (٧٦) والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الثالثة (٧٧) بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

وان تلاحظ المقرر ٣٠ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥ الذي اتخذته مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٧٨) وأقر فيه المقترحات المقدمة من المدير التنفيذي للبرنامج بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

وان تلاحظ أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

وان تؤكد على الحاجة الى بحوث اضافية لتوضيح عدد من المشاكل الاساسية للتصحر التي لم تتوفر بعد للمجتمع الدولي المعرفة العلمية اللازمة لحلها ،

وان تؤكد كذلك على أن التحضير لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ينبغي أن يقدم للمجتمع الدولي الاساس اللازم لخطة عمل عملية وشاملة ومنسقة ، تشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة في المناطق المعنية ،

(٧٦) E/5689

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ،

الفصل الثالث ، الفرع باء .

(٧٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .

- ١ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، بمساعدة الهيئات المختصة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، بمضاعفة الجهود اللازمة لتأمين التحضير الاثني ، على المستوى التقني ، لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ؛
- ٢ - وتكرر طلبها الى برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي لتقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية لتأمين التحضير المرضي للمؤتمر ، على أن يأخذ بعين الاعتبار ، خاصة ، الحاجة الى سد الثغرات في المعرفة العلمية والتكنولوجيات في هذا الميدان ؛
- ٣ - وترجو من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، ان تدرج ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، مقترحات في برنامج عملها المتعلق بالمناطق الفاحلة ، ترمي الى سد الثغرات القائمة في المعرفة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتصحر ، وذلك عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٨ (د - ٥٧) المؤرخ في (١٢ آب/ أغسطس ١٩٧٤) ؛
- ٤ - وتقرر ان تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف المؤتمر ؛
- ٥ - وترجو من صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ان يسهم في تمويل العناصر المتعلقة بالسكان في الدراسات المعدة لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ؛
- ٦ - وترجو من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة تفويض امانات كل منهم بالتكفل بتكاليف اشتراكها في امانة المؤتمر وفي فريق العمل المخصص المشترك بين الوكالات ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ؛
- ٧ - وترجو ايضاً من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يقوم بدور الهيئة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصيات بشأن تنظيم المؤتمر .

الجلسة العامة (٢٤٤١)

١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥